

أمر عدد 262 لسنة 1969 مؤرخ في 14 جويلية يتعلق بتنقيح الأمر عدد 148 لسنة 1965 المؤرخ في 25 مارس 1965 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بموظفي الحرس الوطني

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعه اطلعنا على علي القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

و على الامر عدد 148 لسنة 1965 المؤرخ في 25 مارس 1965 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بموظفي الحرس الوطني

وعلى رأي كاتب الدولة للداخلية،

أصدرنا امرنا هذا بما يأتي:

الفصل الأول – ألغى الفصل الاول من الامر المشار اليه أعلاه عدد 148 لسنة 1965 و عوض بالأحكام الآتية:

الفصل الأول (جديد) – يمارس أعوان الحرس الوطني مهام وظيفتهم في نطاق هيئة الحرس الوطني تحت سلطة أمر الحرس الوطني طبقاً لأحكام هذا الأمر و يخضعون الى أحكام القانون الأساسي العام لموظفي الدولة باستثناء الأحكام الخاصة لهذا الأمر كما يخضعون للأحكام و الترتيب العسكرية المدرجة به.

تقع تسمية أمر الحرس الوطني بمقتضى امر.

الفصل 2 – كاتب الدولة للداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جويلية 1969.